



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٥/اتحادية/ ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:  
المدعى: باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

القرار:

ادعى المدعى أن الأمين العام لمجلس الوزراء أصدر الأمر الديواني المرقم (٣٣٥٦٦ س) في ٢/٨/٢٠٢٣ الذي تضمن تشكيل لجنة تتولى دراسة مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا المقدم الى مجلس النواب واعطاء الملاحظات والمقترحات بشأنه، ولعدم صحة هذا الأمر ولصدوره خلافاً للمادة (٨٠) من الدستور بادر للطعن به أمام هذه المحكمة وطلب الحكم بعدم صحته. وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ اجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٥/١٠/٢٠٢٣ وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد استكمال الاجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فلم يحضر المدعى رغم التبليغ وفق القانون، وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية أطلعت المحكمة على طلبات المدعى وأسانيده. اجاب وكيل المدعى عليه وطلب ابطال عريضة الدعوى، فقررت المحكمة واستناداً لأحكام المادتين (٥٦/٢) و (٥٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ابطال عريضة الدعوى وتحميل المدعى ثلث اتعاب المحاماة مبلغاً مقداره ثلاثة وثلاثون ألف دينار لوكيل المدعى عليه وصدر القرار بالاتفاق في ٦/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٢/١٠/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا